مجلة العلوم الإسلامية الدولية

INTERNATIONAL ISLAMIC SCIENCES JOURNAL

eISSN: 2600-7096

AN ACADEMIC QUARTERLY PEER-REVIEWED JOURNAL

مجلة علمية محكمة ، ربع سنوية

Vol : 8 Issue : 4 Year : 2024 السنة: 2024 العدد: 4 المجلد: 8

في هذا العدد:

- لمحات عن قواعد تفسير القرآن بالقرآن عند الإمام جمال الدّين الصّفدي في تفسيره "1)كشف الأسرار وهتك الأستار": دراسة تحليلية
  زياد بن أحمد خمبشي ، عبد العالي باي زكوب
- القيم الإسلامية في قصة ماعز بن مالك رضي الله عنه
  فيصل بن محمد حسن
- جدلية الحوار الإسلامي المسيحي وإشكالية الصهيونية
  شيخة حمد الكبيسي
- بناء القيم الأخلاقية في الخطاب القرآني
  أروى علي محمد اليزيدي
- فاعلية برنامج قائم على استراتيجية القراءة التبادلية في تنمية مهارات الفهم القرائي لدى تلاميذ الصف الثامن الأساسي بمدينة إب– اليمن
  جمال عبدالله مرشد القاضي ، ياسين علي محمد المقلحي
- أثر غياب الحاكم على الأحكام القضائية
  محمود صالح الحاجي عقيل ، مجدي عبد العظيم
- معالم التجديد الفقهي عند الإمام الشافعي من خلال كتابه الأم: كتاب الطهارة نموذجًا
  صلاح سالم أحمد العمري
- أنواع اليمين القضائية في الفقه الإسلامي تعريفاتها وأقسامها وأحكامها
  علي عبد الله إبراهيم الأنصاري
- القواعد الفقهية عند القاضي أبي يعلى الحنبلي رحمه الله ت 458 هـ في كتاب الروايتين والوجهين من بداية كتاب البيوع إلى نهاية كتاب السير جمع ودراسة
  سيد محمد صالح حسيني قتالي ، حساني محمد نور
- شروط تعيين القاضي في قانون القضاء القطري في ضوء الفقه الإسلامي
  محمد أبو طالب
- علاقة علوم الدنيا بالدين وأثرها في تكوين الثقافة الإسلامية : "الطب انموذجاً"
  سيرين عيسى أحمد الباز
- حقوقُ المتسولينَ في ديارِ المسلمين: دراسة فقهية إجتماعية
  مى محمد عبدالله احمد
- الفكر الأصولي في موريتانيا قراءة في النشأة والتطور
  محمد الزين إسحاق
- معرفة أصحاب التابعي الجليل زر بن حبيش رحمه الله
  صفية عبد الصمد محمد

eISSN 2600-7096

9 772600 709003

تصدرها

PUBLISHED BY

كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية

FACULTY OF ISLAMIC SCIENCES

AL-MADINAH INTERNATIONAL UNIVERSITY

جامعة المدينة العالمية

Al-Madinah International University

International Islamic Sciences Journal
Al-Madinah International University, Malaysia
Vol. 8, Issue. 4, Decm, 2024
eISSN: 2600-7096
Submission date:7/10/2024
Accepted date: 11/12/2024
Published date: 26/12/2024
Copyright © 2024 Faisal bin Mohammed Hassan

ISLAMIC VALUES IN THE STORY OF MA'IZ BIN MALIK (MAY ALLAH BE PLEASED WITH HIM): AN ANALYTICAL STUDY ON MERCY AND CONCEALMENT

Faisal bin Mohammed Hassan
Assistant Professor at the College of Da'wah and Fundamentals of Religion, Umm Al-Qura University. Mecca - Kingdom of Saudi Arabia
E-mail: faisalhasan8@gmail.com

ABSTRACT

This research aims to bring closer the understanding of Islamic values by studying the values of mercy and concealment in the Hadith of Ma'iz bin Malik (may Allah be pleased with him). The study involves tracking and compiling the various narrations of the Hadith into a cohesive context, then highlighting the manifestations of these values through two main sections. The first section focuses on the value of mercy, providing a definition and exploring its manifestations in the story of Ma'iz, including facilitating repentance, guiding him to offer excuses, verifying facts without haste in applying legal punishment, the Prophet's command for the Companions to seek forgiveness for him, expiation through the prescribed punishments, and protecting his honor after his passing. The second section delves into the value of concealment, explaining its concept and highlighting its manifestations within the Hadith, such as encouraging the sinner to conceal their sin, guiding the community to maintain discretion, and suggesting the possibility of withdrawal from the confession. The study concludes by emphasizing key findings, including the importance of verification before implementing legal punishments in Islam, averting punishments in cases of doubt, and suggesting excuses for those confessing to offenses, with acceptance of their withdrawal from confession. Furthermore, it highlights the encouragement for individuals in similar situations to repent to Allah and maintain privacy without disclosing their sins to others.

Keywords*: Values - Ma'iz - Mercy - Concealment.*

مجلة العلوم الإسلامية الدولية
جامعة المدينة العالمية، ماليزيا
المجلد 8، العدد 4، ديسمبر 2024
ردمد: 2600-7096
تاريخ التقديم: 2024/10/7:
تاريخ القبول :2024/12/11
تاريخ النشر :2024/12/26
حقوق النشر © 2024 فيصل بن محمد حسن

القيم الإسلامية في قصة ماعز بن مالك رضي الله عنه، الرحمة والستر نموذجاً –دراسة تحليلية–

فيصل بن محمد حسن

الأستاذ المساعد بكلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى – مكة المكرمة– المملكة العربية السعودية

الملخص

يهدف هذا البحث إلى تقريب القيم الإسلامية، وذلك من خلال دراسة قيمتي الرحمة والستر في حديث ماعز بن مالك رضي الله عنه وذلك بعد تتبع روايات الحديث وجمعها في سياق واحد، ثم تجلية مظاهر القيم من خلال مبحثين: المبحث الأول: قيمة الرحمة، وقد جعلته في مطلبين، عرفت في المطلب الأول قيمة الرحمة، ثم ذكرت في المطلب الثاني مظاهر قيمة الرحمة في حديث ماعز وقد استنبطت من الحديث سبعة مظاهر: الرحمة في تيسير التوبة، والرحمة في تلقينه العذر، والرحمة في التثبت وعد الاستعجال في إقامة الحد، والرحمة في أمر الصحابة بالاستغفار له، والرحمة في التكفير بالحدود، والرحمة في حفظ عرضه بعد موته، وأما المبحث الثاني فكان بعنوان: قيمة الستر في حديث ماعز، ويتكون من مطلبين، الأول عرفت فيه بقيمة الستر، والثاني بينت فيه مظاهر قيمة الستر في حديث ماعز، ومنها: حث المذنب على ستر نفسه، وإرشاد المجتمع إلى الستر عليه، والتعريض له بأن يتراجع عن إقراره بالذنب، ثم ختمته بجملة من النتائج، من أهمها: أن من مظاهر الرحمة في الإسلام التثبت قبل إقامة الحدود، ودرء الحدود بالشبهات، واستحباب تلقين العذر المقرَّ بحد الزنى، وغيره من حدود الله تعالى، وأنه يقبل رجوعه عن ذلك، ويؤخذ من قضية ماعز أنه يستحب لمن وقع في مثل قضيته أن يتوب إلى الله تعالى ويستر نفسه ولا يذكر ذلك لأحد.

الكلمات المفتاحية: قيم– ماعز – رحمة– ستر..

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن دراسة هدي النبي صلى الله عليه وسلم مع المخطئ تعين المسلم على فهم نظرة الإسلام إلى المخطئ ومنزلته بين المسلمين، والتفرقة بين من اقترف الذنب واستتر ثم تاب منه، ومن أصرّ عليه وجاهر به، وكيف يوازن المسلم بين إقامة حكم الله تعالى على المذنب إذا أصاب حداً من حدود الله، وحفظ حرمته ورِعاية عرضه، لئلا يكون الذنب سبباً في إعانة الشيطان عليه.

ومن هذه الأحاديث المهمة التي يتبين لنا فيها كمال الهدي النبوي في تأديب المخطئين، حديث ماعز بن مالك المشهور، وهو حديث عظيم فيه جوانب كثيرة تستحق التأمل والدراسة، ولذا سأركز في بحثي هذا على دراسة القيم الإسلامية في هذا الحديث، وقد جعلت عنوان البحث: **القيم الإسلامية في قصة ماعز بن مالك رضي الله عنه –دراسة تحليلية–**، والله الموفق.

مشكلة البحث: الحاجة إلى بيان القيم الإسلامية في التعامل مع المذنبين.

أهداف البحث:

1. المساهمة في إثراء تخصص الثقافة الإسلامية في جانب القيم.
2. ربط المجتمع بالهدي النبوي من خلال تقريب القيم الإسلامية إلى الناس.
3. المساهمة في مواجهة المناهج المنحرفة في التعامل مع المذنبين، بين الغلو والتساهل.

منهج البحث:

المنهج التحليلي: لدراسة الحديث برواياته، وتحليل القيم الإسلامية التي تضمنها.

المنهج الوصفي: لوصف القيم الإسلامية ومظاهرها في الحديث.

الدراسات السابقة:

–حديث ماعز والغامدية –دراسة تحليلية– ، إعداد: د. محمد أحمد محمود عبد الله، حولية كلية أصول الدين بطنطا، جامعة الأزهر، العدد 15، المجلد 15، 2023، ص 277-275.

يقع البحث في مئة صفحة مكتوبة بخط كبير ، وقد جعله في ستة مباحث، جمع في المبحث الأول روايات الحديث وقد استقصى في المبحث الأول حيث جمع فيه الروايات بذكر رواية كل صحابي فيذكر حديث أبي هريرة في قصة ماعز من جميع كتب السنة، ثم الصحابي الآخر وهكذا، حتى ذكر ثمانية عشر

صحابي، تحت كل صحابي جميع ألفاظ حديثه في كتب السنة، وهذه الطريقة تتميز بالاستقصاء إلا أنها يكثر فيها التكرار، وحجم المبحث الأول يقارب نصف الدراسة، ثم في المبحث الثاني بين ما فيها من أحكام فقهية تتعلق بحد الرجم، ثم ذكر في المبحث الثالث اختلاف روايات الحديث وكيفية الجمع بينها، وذكر في المبحث الرابع: البعد الإنساني في الحديث، ثم في المبحث الخامس بين المباحث البلاغية في الحديث، وختم بحثه بالمبحث السادس مبينا فيه ما يستفاد من الحديث.

والفرق بين هذه الدراسة وبين دراستي ظاهر جداً، وذلك أن دراستي تهتم بتحليل قيمتين من القيم الإسلامية تضمنهما حديث ماعز بن مالك، وهما قيمة الرحمة والستر.

التمهيد

وفيه حديث ماعز بن مالك مع شرح غريب ألفاظه.

ورد حديث ماعز بن مالك رضي الله عنه في عدد من كتب السنة النبوية بروايات متعددة، وحرصاً على فهم الحديث فهماً جيداً تتبعت روايات الحديث من كتب السنة، ثم اجتهدت في ترتيبها في سياق واحد متصل، يتبين معه ترتيب أحداث القصة وفهمها على وجهها، بدأت برواية مسلم وجعلتها الأصل وجعلتها تحتها خطاً، ثم زدت من دوواين السنة الأخرى الروايات الأخرى، أجعل كل زيادة بين قوسين () ثم أعزوها في الهامش إلى مصادرها من كتب السنة مبيناً درجة الحديث، فإن أصبت فمن الله وحده، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله منه بريئان.

عن بريدة بن الحصيب[1] رضي الله عنه قال: جَاءَ مَاعِزُ بنُ مَالِكٍ[2] إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ (وفي حديث نعيم[3] بن هَزَّال[4] بن يزيد الأسلمي أنَّ هَزَّالًا أمَرَ ماعِزَ بنَ مالكٍ أنْ يأتيَ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ؛ فيُخبِرَه)[5]، (وفي حديث نُعيم بن هزال، أن ماعزاً وهو نسيب لهزال وقع على نسيبة هزال وأن هزالا لم يزل

---

1 بريدة بْن الحصيب بْن عَبْد اللَّهِ بْن الحارث الأسلمي، اختلف في كنيته والأشهر أنها أبو عَبْد اللَّهِ، أسلم حين مر به النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مهاجرًا، هو ومن معه، وكانوا نحو ثمانين بيتًا، وقدم عَلَى رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد أحد، فشهد معه مشاهده، وشهد الحديبية، وبيعة الرضوان، وكان من ساكني المدينة ثم تحول إلى البصرة ثم خرج منها إلى خراسان غازيا فمات بمرو في إمرة يزيد بن معاوية، وبقي ولده بها. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، المؤلف : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، سنة الوفاة:463، اسم المحقق:علي محمد البجاوي، الناشر:دار الجيل – بيروت، سنة النشر:1412هـ، الطبعة الأولى، (185/1).

2 ماعز بن مالك الأسلمي، أسلم وصحب النبي صلى الله عليه وسلم وهو الذي أصاب الذنب ثم ندم، فاعترف عند لنبي صلى الله عليه وسلم، وكان محصنا، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمه . انظر: ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: 630هـ)، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: 1415هـ - 1994 م، (6/5)، وانظر: ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الزهري، المتوفى: 230 هـ، **الطبقات الكبرى**، المحقق: علي محمد عمر، الناشر: مكتبة الخانجي – القاهرة، الطبعة: الأولى، 2001 م، (229/5).

3 (نعيم بن هزال الأسلمي من بني مالك بن أفصى ومالك أخو أسلم ويقال لهم أسلميون ومالكيون، سكن المدينة ، قيل : إنه لا صحبة له وإنا الصحبة لأبيه هزال وهو أولى بالصواب)،ابن الأثير، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، (329/5).

4 (هزال بن ذئاب بن يزيد بن كليب بن عَامِر بن خزيمة بن مازن بن الحارث بن سلامان بن أسلم بن أفصى الأسلمي.
كذا نسبه أبو عمر.وقال ابن منده، وأبو نعيم: هزال بن يزيد الأسلمي)، ابن الأثير، **أسد الغابة**، (370/5)، و لم أقف على تاريخ وفاته في كتب التراجم.

5 أبو داود، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، **سنن أبي داود**، المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م حديث (4378) وصححه شعيب الأرناؤوط لغيره.

بماعز يأمره أن يعترف ويتوب حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم)[1] فَقالَ: يا رَسولَ اللهِ، طَهِّرْنِي، (وفي حديث أبي سعيد: إنِّي أَصَبْتُ فَاحِشَةً، فأقِمْهُ عَلَيَّ، فَرَدَّهُ النَّبيُّ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم مراراً)[2]، (وفي حديث ابن عباس: فلمَّا أتى ماعزٌ رسول اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فأخبَرَه، كَرِه رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ كلامَه -أو قال: قولَه-)[3]، فَقالَ: «**وَيْحَكَ! ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إلَيْهِ**»، قالَ: فَرَجَعَ غيرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ، فَقالَ: يا رَسولَ اللهِ، طَهِّرْنِي، فَقالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ: «**وَيْحَكَ! ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إلَيْهِ**»، قالَ: فَرَجَعَ غيرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ، فَقالَ: يا رَسولَ اللهِ، طَهِّرْنِي، فَقالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ مِثْلَ ذلكَ، حتَّى إذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ، (وفي رواية: فردَّهُ أربعَ مرَّاتٍ، ثمَّ أمَر برَجمِهِ)[4] (وفي رواية: أنَّ مَاعِزَ بنَ مَالِكٍ الأسْلَمِيَّ أَتَى رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ، فَقالَ: يا رَسولَ اللهِ، إنِّي قدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَزَنَيْتُ، وإنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي، فَرَدَّهُ، فَلَمَّا كانَ مِنَ الغَدِ أَتَاهُ، فَقالَ: يا رَسولَ اللهِ، إنِّي قدْ زَنَيْتُ، فَرَدَّهُ الثَّانِيَةَ، فأرْسَلَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ إلى قَوْمِهِ، فَقالَ: «**أَتَعْلَمُونَ بعَقْلِهِ بَأْسًا؟ تُنْكِرُونَ منه شيئًا؟**» فَقالوا: ما نَعْلَمُهُ إلَّا وَفِيَّ العَقْلِ مِن صَالِحِينَا، فِيما نُرَى، فأتَاهُ الثَّالِثَةَ، فأرْسَلَ إليهِم أَيْضًا فَسَأَلَ عنْه، فأخْبَرُوهُ أَنَّهُ لا بَأْسَ به، وَلَا بعَقْلِهِ، فَلَمَّا كانَ الرَّابِعَةَ حَفَرَ له حُفْرَةً، ثُمَّ أَمَرَ به فَرُجِمَ)[5]، قالَ له رَسولُ اللهِ: «**فِيمَ أُطَهِّرُكَ؟**» فَقالَ: مِنَ الزنا، فَسَأَلَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ: «**أَبِهِ جُنُونٌ؟**» فَأُخْبِرَ أَنَّهُ ليسَ بمَجْنُونٍ، (وفي حديث أبي سعيد فقالوا: ما نَعْلَمُ به بَأْسًا، إلَّا أَنَّهُ أَصَابَ شيئًا يَرَى أَنَّهُ لا يُخْرِجُهُ منه إلَّا أَنْ يُقَامَ فيه الحَدُّ)[6]،(وفي رواية: فأرْسَلَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ إلى قَوْمِهِ، فَقالَ: «أَتَعْلَمُونَ بعَقْلِهِ بَأْسًا؟ تُنْكِرُونَ منه شيئًا؟ فَقالوا: ما نَعْلَمُهُ إلَّا وَفِيَّ العَقْلِ مِن صَالِحِينَا، فِيما نُرَى، فأتَاهُ الثَّالِثَةَ، فأرْسَلَ إليهِم أَيْضًا فَسَأَلَ عنْه، فأخْبَرُوهُ أَنَّهُ لا بَأْسَ به، وَلَا بعَقْلِهِ)[7]، فَقالَ: «**أَشَرِبَ**

---

1 النسائي، أحمد بن شعيب، أبو عبد الرحمن (المتوفى: 303ه)، **سنن النسائي الكبرى**، تحقيق د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر 1411هـ - 1991م، كتاب الرجم، باب ذكر الاختلاف على يزيد بن نعيم فيه، حديث (7279)، (307/4).

2 مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، حديث (1695).

3 الحاكم، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، (سنة الوفاة: 405 هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر 1411هـ - 1990م ، كتاب الحدود، حديث (8290)، (402/4).

4الطحاوي، **مشكل الآثار**، بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صَلَاتِهِ، حديث رقم 368، صححه شعيب الأرناؤوط.

5مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، حديث.(1695).

6 مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، حديث.(1695).

7مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، حديث.(1695)

خَمْرًا؟» فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَهُ[1]، فَلَمْ يَجِدْ منه رِيحَ خَمْرٍ، قالَ: فَقالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ: «**أَزَنَيْتَ؟**» فَقالَ: نَعَمْ، (وفي حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ لما أتاهُ ماعزُ بنُ مالكٍ قال: («**لعلَّك قبَّلتَ، أو غَمَزْتَ**[2]**، أو نظرتَ**»، قال: لا) (ثمَّ قال رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ لَمن كان معه: «**أبِصاحِبِكم مَسٌّ؟**»، قال ابنُ عبَّاسٍ: فنظَرْتُ إلى القومِ لِأُشيرَ عليهم، فلمْ يَلتفِتْ إلَيَّ منهم أحدٌ)[3] (قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ: «**أَنِكْتَهَا؟**»[4] لا يكني[5]، قال: نعم، فأمَرَ به فَرُجِمَ)[6] (وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**أنكْتَها؟**»، قالَ: نَعمْ، قالَ: «**حتَّى غابَ ذلك مِنك في ذلك مِنها؟**»، قالَ: نَعمْ، قالَ: «**كما يَغيبُ المِروَدُ**[7] **في المُكْحُلةِ والرِّشاءُ**[8] **في البِئْرِ؟**»، قالَ: نَعمْ، قالَ: «**هل تَدْري ما الزِّنا؟**»، قالَ: نَعمْ، أَتَيْتُ مِنها حراماً ما يَأتي الرَّجُلُ مِن أهْلِه حَلالاً، قالَ: فأمَرَ به فرُجِمَ)

---

1 أي: (شم رائحة فمه). النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1392ه، (200/11).

2 (أي: لمست –كما في رواية–، من غمزت الشيء بيدي أي لمست بها أو أشرت إليه بها) العظيم آبادي، محمد شمس الحق (المتوفى : 1329هـ)، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، المحقق : عبد الرحمن محمد عثمان، دار النشر : المكتبة السلفية، البلد: المدينة المنورة، الطبعة: الثانية، سنة الطبع : 1388هـ ، 1968م (451/9).

3 أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، **المسند**، المحقق: شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م، حديث (2129)، (32/4)، وصححه الأرناؤوط.

4 الحاكم أبوعبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى : 405هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411ه، كتاب الحدود، حديث (8190)، وضعفه الذهبي، وضعفه سعد الحميد في تحقيقه لكتاب مختصرُ استدرَاك الحافِظ الذّهبي على مُستدرَك أبي عبد اللهِ الحَاكم، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ)، تحقيق وَدراسة: جـ 1، 2: عَبد الله بن حمد اللحَيدَان، جـ 3 - 7: سَعد بن عَبد الله بن عَبد العَزيز آل حميَّد، الناشر: دَارُ العَاصِمَة، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1411 هـ) قال المحقق د. سعد الحميد: الحديث أعله الذهبي بقوله: "حفص ضعفوه"، وهو حفص بن عمر العدني، الحكم على الحديث: الحديث ضعيف بهذا الإسناد لضعف حفص العدني) (3146/7).

5 (لا يصرح بغير هذه اللفظة حاصله أنه صرح بلفظ النيك لأن الحدود لا تثبت بالكنايات) العيني، بدر الدين العيني الحنفي، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، (240/34).

6 البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى 1422هـ، كتاب الحدود ، باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت، حديث (6843)، (167/8).

7 المرود: هو مِيل المُكْحُلة، والمُكْحُلة: هي ما يوضع فيه الكحل. انظر: العظيم آبادي، عون المعبود، (452/9).

8 بكسر الراء، وهو الحبل. انظر: العظيم آبادي، **عون المعبود**، (452/9).

(فبيْنا هو يُرجَمُ إذ رَماهُ الرَّجلُ الَّذي جاءه ماعزٌ يَستشيرُه، رَماهُ بعَظْمٍ، فخَرَّ ماعزٌ، فالْتفَتَ إليه، فقال له ماعزٌ: قاتَلَكَ اللهُ إذ رَأيتَني، ثمَّ أنتَ الآنَ تَرجُمُني!) [2]، (وفي رواية: فأقاموهُ في مكانٍ قليلِ الحِجارةِ، فلمَّا أصابتْهُ الحِجارةُ جَزِع، فخرَج يشتَدُّ حتى أتى الحَرَّةَ، فثبَت لهم فيها، فرَمَوْهُ بجَلاميدِها [3]، حتى سكَت، فقالوا: يا رسولَ اللهِ، ماعِزٌ حينَ أصابتْهُ الحِجارةُ جَزِع، فخرَج يشتَدُّ، فقال: «**هَلَّا خلَّيْتُم سبيلَهُ**» [4])، (وفي حديث نُعيم بن هَزّال الأسلمي في قصةِ ماعزٍ: أنَّهُ لَمَّا وجدَ مِن الحجارةِ جزِعَ، فخرجَ يشتدُّ، فلقيَهُ عبدُ اللَّهِ ابنُ أُنَيْسٍ [5] وقد عجزَ أصحابُهُ، فنزعَ لَهُ بوظيفِ [6] بعيرٍ فرماهُ بِهِ فقتلَهُ ، ثمَّ أتَى النَّبيَّ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ فذَكَرَ ذلِكَ لَهُ فقالَ : «**هلَّا تركْتُموهُ لعلَّهُ يتوبَ فيتوبَ اللَّهُ عليهِ**»)[7]، (وفي رواية: أنه لما وجد مس الحجارة قال: يا قوم ردوني إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فإن قومي قتلوني وغروني من نفسي وأخبروني أن رسول الله صلى الله عليه و سلم غير قاتلي) [8] (وفي حديث أبي سعيد: قالَ: فَرَجَعَ إلى النَّبيِّ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ، فأمَرَنَا أَنْ نَرْجُمَهُ، قالَ: فَانْطَلَقْنَا به إلى بَقِيعِ الغَرْقَدِ، قالَ: فَما أَوْثَقْنَاهُ وَلَا حَفَرْنَا له، قالَ: فَرَمَيْنَاهُ بالعظم والمدر [9] وَالْخَزَفِ [1]، قال:

---

1 أبو داود، **سنن أبي داود**، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، المحقق: شعَيب الأرناؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م، كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، (477/6)، حديث (4428)،صححه ابن الجارود (814)، وابن حبان (4399)، وضعفه الألباني والأرناؤوط.

2 الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، كتاب الحدود، حديث (8190)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

3 هي الحجارة السود التي تكون بالحرة. انظر: القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: 544هـ)، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث، مادة (ح ر م)، (187/1).

4الطحاوي، **مشكل الآثار**، بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صَلَاتِهِ، حديث رقم 368، صححه شعيب الأرناؤوط.

5 عبد الله بن أنيس الجهني أبو يحيى المدني رضي الله عنه حليف بني سلمة من الأنصار، وكان مهاجرًيا أنصاريًا عقبيًا، شهد بدرًا، وأحدًا، وما بعدهما. انظر: ابن الأثير، **أسد الغابة**، (177/3).

6 الوظيف: مستدق الذراع والساق من الخيل والإبل وغيرهما. انظر: العظيم آبادي، عون المعبود، (445/9)، وقال ابن الأثير: (وظيف البعير خُفُّه، وهو له كالحافر للفرس)، ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ت: 606هـ، تحقيق طاهر أحمد الزاوي- محمود محمد الطناحي، الناشر المكتبة العلمية، سنة النشر 1399هـ - 1979م، مكان النشر: بيروت، (204/5).

7النسائي، **سنن النسائي الكبرى**، كتاب الرجم، باب الستر على الزاني، حديث (7274)، (305/4)، وحسنه الألباني في الصحيحة (2/29).

8 أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، حديث (4420)، وقال الأرناؤوط في تحقيقه لزاد المعاد: (إسناده قوي)، ابن القيم، **زاد المعاد**، (28/5) هامش 1، وجوّد الألباني إسناده في الإرواء، انظر، الألباني: **إرواء الغليل**، حديث (2322)، (354/7).

9 المدر بفتح الميم والدال: الطين الصلب. انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، (69/18).

فَاشْتَدَّ، وَاشْتَدَدْنَا خَلْفَهُ حتَّى أَتَى عُرْضَ الحَرَّةِ، فَانْتَصَبَ لَنَا فَرَمَيْنَاهُ بجَلَامِيدِ الحَرَّةِ –يَعْنِي الحِجَارَةَ– حتَّى سَكَتَ قالَ: ثُمَّ قَامَ رَسولُ اللهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ خَطِيبًا مِنَ العَشِيِّ، فَقالَ: «**أَوَكُلَّما انْطَلَقْنَا غُزَاةً في سَبيلِ اللهِ تَخَلَّفَ رَجُلٌ في عِيَالِنَا، له نَبِيبٌ[2] كَنَبِيبِ التَّيْسِ؟! عَلَيَّ أَنْ لا أُوتَى برَجُلٍ فَعَلَ ذلكَ إلَّا نَكَّلْتُ به**»، قالَ: فَما اسْتَغْفَرَ له وَلَا سَبَّهُ)[3] فَكانَ النَّاسُ فيه فِرْقَتَيْنِ؛ قَائِلٌ يقولُ: لقَدْ هَلَكَ؛ لقَدْ أَحَاطَتْ به خَطِيئَتُهُ، وَقَائِلٌ يقولُ: ما تَوْبَةٌ أَفْضَلَ مِن تَوْبَةِ مَاعِزٍ؛ أَنَّهُ جَاءَ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ فَوَضَعَ يَدَهُ في يَدِهِ، ثُمَّ قالَ: اقْتُلْنِي بالحِجَارَةِ، قالَ: فَلَبِثُوا بذلكَ يَومَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةً، ثُمَّ جَاءَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ وَهُمْ جُلُوسٌ، فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ، فَقالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ ابنِ مَالِكٍ، قالَ: فَقالوا: غَفَرَ اللَّهُ لِمَاعِزِ بنِ مَالِكٍ، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم**»)[4] ، وعن جابر بن عبد الله رضي عنه أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم لَمَّا رجَم ماعزَ بنَ مالكٍ قال: «**لقد رأَيْتُه يتخضخَضُ[5] في أنهارِ الجنَّةِ**»)[6] ، (وعن هزّال بن يزيد الأسلمي أنَّه ذَكَرَ شيئًا مِن أمْرِ ماعزٍ للنَّبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فقال له رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: «**لو كنتَ سَتَرتَه بثَوبِكَ، كان خيرًا لك**»)[7] ، (وعن بريدة بن الحصيب قال كنا أصحابَ محمدٍ نتحدثُ إن الغامديةَ وماعزًا لو رجعا بعدَ اعترافِهما أو قال : لو لم يرجعا بعد اعترافِهما لم يطلُبْهما ، وإنما رجمَهما بعدَ الرابعةِ)[8] .

---

1 الخزف: (فلق الفخار المنكسر)،الفتّني، جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّني الكجراتي (المتوفى: 986هـ)، **مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار**، الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة: الثالثة، 1387 هـ - 1967م، (35/2).

2 (نبيب التيس: صوته عند السفاد) النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، (195/11).

3مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، حديث (1694).

4مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، حديث.(1695).

5 أي: يحرّك الماء، انظر: العظيم آبادي، عون المعبود، (529/1).

6 أبو عوانة، **مستخرج أبي عوانة**، باب السنة في رجم من أقر على نفسه بالزنا، حديث: (5051)، (223/7).

7 أبو داود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، كتاب الحدود، باب في الستر على أهل الحدود، حديث (4377)، وصححه شعيب الأرناؤوط لغيره.

8 أبو داود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، حديث 4443، وضعفه الألباني والأرناؤط.

المبحث الأول: قيمة الرحمة في حديث ماعز.

المطلب الأول: تعريف قيمة الرحمة لغة واصطلاحاً.

أولاً: تعريف القيمة لغة واصطلاحاً.

أصلها من مادة (ق و م)، وترجع معانيها إلى: القدْر[1]، والثبات[2]، والثمن[3]، والاعتدال[4].

اصطلاحاً:

للقيم تعريفات كثيرة، منها: "القواعد التي تقوم عليها الحياة الإنسانية، وتختلف بها عن الحياة الحيوانية، كما تختلف الحضارات بسبب تصورها لها، مثل: الحق، الإحسان، الحرية"[5]، ومنها أيضاً تعريف عادل العوا حيث قال: "صفة في الأشياء قوامها أن تكون موضع تقدير إلى حد كبير أو صغير، أو أن يرغب بها شخص أو جماعة من أشخاص معينين"[6].

ثانياً: تعريف الرحمة لغة واصطلاحاً.

أصلها في اللغة من (رحم)، ويدور معناها على "الرقة والعطف والرأفة"[7]، قال ابن منظور: "الرَّحْمة: الرِّقَّةُ والتَّعَطُّفُ والمرْحَمَةُ مثله وقد رَحِمْتُهُ وتَرَحَّمْتُ عليه"[8].

اصطلاحاً: المعنى الاصطلاحي للرحمة قريب جداً من المعنى اللغوي، ولهذا لم تختلف كثيراً تعريفات العلماء له، قال الجرجاني: "الرحمة هي إرادة إيصال الخير"[1]، وقال الراغب: "الرحمة: رقة تقتضي الإحسان إلى المرحوم، وقد تستعمل تارة في الرقة المجردة وتارة في الإحسان المجرد عن الرقة نحو: رحم الله فلاناً"[2].

---

1 انظر: ابن منظور، محمد ابن منظور الأنصاري (ت: 711هـ)، **لسان العرب**، بيروت: دار صادر، الطبعة: الثالثة - 1414 ه، (225/12).

2 انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، (501/12).

3 انظر: الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني،أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق مجموعة من المحققين، الكويت: دار الهداية، طبع بتارخ 1965م، (337/34).

4 انظر: **المصدر نفسه**، (312/33).

5 مجموعة من أعضاء هيئة التدريس بكلية الشريعة بالرياض، **الثقافة الإسلامية: تخصصاً ومادة وقسماً علمياً** -دراسة تنظيرية وتعريفية موجزة بالثقافة الإسلامية-، منشور على الشبكة- موقع الألوكة، الطبعة الأولى: 1417ه، ص (14).

6 عادل العوا، **العمدة في فلسفة القيم**، الناشر: دار طلاس للنشر والترجمة- دمشق، الطبعة الأولى 1986م، ص (272).

7 ابن فارس، مقاييس اللغة، (498/2).

8 ابن منظور، لسان العرب، (1612/3).

المطلب الثاني: مظاهر قيمة الرحمة في حديث ماعز.

تضمنت قصة ماعز بن مالك رضي الله عنه مظاهر متعددة للرحمة، سأذكرها في النقاط الآتية:

أولاً: الرحمة في تيسير التوبة.

التوبة مظهر فريد تميز به الإسلام عن غيره من الأديان والثقافات، حيث يصعب في بعض الأديان –كالنصرانية مثلاً– أن يتوب المذنب، فيبقى متردداً بين البحث عن طريقة مشروعة تخلصه من شؤم الذنب، وتجعله مطمئناً أنه قد فعل ما بوسعه للخروج من تبعة الذنب وثقله على نفسه، وبين معاودة الذنب والاستمرار عليه إذا يئس من وجود طريقة صحيحة تغفر بها خطيئته.

فالتوبة في الديانة النصرانية قائمة على مسألة الاعتراف بالذنب أمام الكاهن في الكنيسة فيحلله الكاهن من ذنبه ويغفر له، وهو سر مقدس من أسرار الكنيسة[3].

وأما في اليهودية فإن الخلاص من الذنب وتكفير الخطاياً فيكون بتقديم القرابين، وهي على عدة أنواع، يجمعها أنها ذبائح يقدمها المخطئ لتكفير خطيئته، تختلف طريقة تقديم القربان حسب اختلاف المعصية إن كانت المعصية فردية أو جماعية، ولكن يشترط أن يقوم بمراسم التكفير شخص من نسل هارون[4].

أما في الإسلام فقد يسر الله للمذنب طريق التوبة والتطهر من الذنب، وهذا من رحمة الله أن جعل التوبة ميسرة لا تشديد فيها، فسلم الله هذه الأمة وخفف عنها الأغلال التي كانت على بني إسرائيل، فإن بني إسرائيل كانوا إذا أصاب أحدهم الخطيئة، وجدها مكتوبة على بابه وكفارتها، فإن كفرها كانت له خزياً في الدنيا، وإن لم يكفرها كانت له خزياً في الآخرة[5]، فرحم الله هذه الأمة وجعل لها التوبة والكفارة، وهذا من الحرج الذي رفعه الله عن هذه الأمة، قال الطبري رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج:78]، قال: "وما جعل عليكم ربكم في الدين الذي تعبَّدكم به من ضيق، لا مخرج لكم مما

---

1 الجرجاني، علي بن محمد بن علي الجرجاني، **التعريفات**، المؤلف: الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى، 1405ه، تحقيق : إبراهيم الأبياري، ص (146).

2 الراغب الأصفهاني، **المفردات في غريب القرآن**، (191).

3 انظر: عادل درويش، **الكنيسة أسرارها وطقوسها**، ص (326).

4 انظر: الحسيني، د. عادل محمد أحمد الحسيني، **التوبة في اليهودية والنصرانية والإسلام**، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، العدد الخامس، الجزء الثامن، 2020م، ص 38-41.

5 انظر: ابن رجب، جامع العلوم والحكم، (417/1-419).

ابتليتم به فيه، بل وسَّع عليكم، فجعل التوبة من بعض مخرجا، والكفَّارة من بعض، والقصاص من بعض، فلا ذنب يذنب المؤمن إلا وله منه في دين الإسلام مخرج".[1]

ولهذا لما جاء ماعز بن مالك إلى النبي صلى الله عليه وسلم طالباً إقامة الحد عليه، سلك به النبي صلى الله عليه وسلم سبيل التيسير ورفع الحرج، و لم يطلب منه الاعتراف كما يفعل النصارى، بل أرشده إلى التوبة و لم يستفصل منه عن ذنبه، و لم يتشوف إلى إقامة الحد عليه، وإنما زجره وأرشده إلى الاستغفار والتوبة، كما في حديث عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال: "جَاءَ مَاعِزُ بنُ مَالِكٍ إلى النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ، فَقالَ: يا رَسولَ اللهِ، طَهِّرْنِي، فَقالَ: «**وَيْحَكَ! ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إلَيْهِ**»، قالَ: فَرَجَعَ غيرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ، فَقالَ: يا رَسولَ اللهِ، طَهِّرْنِي، فَقالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ: «**وَيْحَكَ! ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إلَيْهِ**»، قالَ: فَرَجَعَ غيرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ، فَقالَ: يا رَسولَ اللهِ، طَهِّرْنِي، فَقالَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ مِثْلَ ذلكَ، حتَّى إذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ قالَ له رَسولُ اللهِ: «**فِيمَ أُطَهِّرُكَ؟**» فَقالَ: مِنَ الزنا"[2].

ثانياً: الرحمة في تلقينه العذر.

هذا المظهر من المظاهر التي تبين رقيّ الإسلام وسموّه في التعامل مع أخطاء الناس، ويبين كيف يحرص الإسلام على الاجتهاد في رفع الضرر عن المسلم وحفظ حياته وكرامته ما أمكن ذلك، حيث سلك النبي صلى الله عليه وسلم بماعز بن مالك طريقاً آخر بعد أن عجز عن رده، إذ جعل يلقنه الأعذار لعله أن يعتذر بواحد منها فينجو من الحد، وهذا جانب عظيم من جوانب رحمته صلى الله عليه وسلم، فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ لما أتاهُ ماعزُ بنُ مالكٍ قال: «**لعلَّك قبَّلتَ أو غَمَزْتَ أو نظرتَ**» قال: لا، قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : «**أَنكْتَهَا**» لاَ يَكْنِي قال : نعم قال : فعندَ ذلك أَمرَ برجمِه[3]. قال النووي رحمه الله: "فيه استحباب تلقين المقر بحد الزنى، والسرقة، وغيرهما من حدود الله تعالى، وأنه يقبل رجوعه عن ذلك؛ لأن الحدود مبنية على المساهلة والدرء، بخلاف حقوق الآدميين. وحقوق الله تعالى المالية كالزكاة والكفارة وغيرهما لا يجوز التلقين فيها، ولو رجع لم يقبل رجوعه، وقد جاء تلقين الرجوع عن الإقرار بالحدود عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم، واتفق العلماء عليه"[4].

---

1 الطبري، **جامع البيان**، (689/18).

2 مسلم، **صحيح مسلم**، (1695).

3 أحمد بن حنبل، **مسند أحمد**، (143/4)، وصححه أحمد شاكر.

4 النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (195/11)

وقد نهج هذا النهج بعد النبي صلى الله عليه وسلم صحابته الكرام وخلفاؤه الراشدون، يدل عليه ما رواه مالك عن يحيى ابن سعيد "أن عمر أتاه رجل وهو بالشام فذكر أنه وجد مع امرأته رجلاً، فبعث عمر أبا واقد إلى امرأته يسألها عما قال زوجها لعمر، وأخبرها أنها لا تؤخذ بقوله، وجعل يلقنها أشباه ذلك لتترع، فأبت أن تترع فرجمها عمر"[1].

قال ابن قدامة رحمه الله: "قال أحمد : لا بأس بتلقين السارق ليرجع عن إقراره وهذا قول عامة الفقهاء روي عن عمر أنه أتي برجل فسأله : أسرقت ؟ قل : لا فقال : لا فتركه وروي معنى ذلك عن أبي بكر الصديق وأبي هريرة وابن مسعود وأبي الدرداء وبه قال إسحاق و أبو ثور وقد روينا أن النبي صلى الله عليه و سلم قال للسارق: «**ما إخالك سرقت**» وقال لماعز : «**لعلك قبلت أو لمست**» وعن علي رضي الله عنه أن رجلاً أقر عنده بالسرقة فانتهره، وروي أنه طرده، وروي أنه رده"[2].

قال ابن بطال: "وروى معمر بإسناده أن عمر أتى برجل فقيل: إنه سارق، فقال عمر: إنى لأرى يد رجل ما هى بيد سارق، فقال الرجل: والله ما أنا بسارق فخلى سبيله. وعن الشعبى قال: أُتى عليّ بامرأة يقال لها شراحة وهى حبلى من الزنا، فقال: ويحك لعل رجلاً استكرهك، قالت: لا. قال: لعل وقع عليك وأنت نائمة. قالت: لا. قال: فلعل زوجك من عدوّنا، يعنى أهل الشام، فأنت تكرهين أن تدلي عليه. قالت: لا. فجعل يلقنها هذا وأشباهه وتقول: لا. فرجمها. وعن أبى مسعود أُتي بسارق سرق بعيراً. فقال: هل وجدته؟ قال: نعم. فخلى سبيله.

قال المهلب: فهذا وجه التلقين بالتعريض لمن يعرف الحد وما يلزمه فيه، وأما تلقين الجاهل ومن لا يعرف الكلام فهو تصريح.

وروى ابن جريج عن عطاء قال: كان بعضهم يؤتى بالسارق فيقول: أسرقت؟ قل: لا، أسرقت؟ قل: لا. وعلمي أنه سمّى أبا بكر وعمر. وروى شعبة عن أبى الدرداء أنه أتى بجارية سوداء سرقت، فقال لها: أسرقت يا سلامة؟ قولي: لا قالت: لا فخلى سبيلها، فقلت: أنت تلقنها؟ قال أبو الدرداء: إنها اعترفت وهى لا تدرى ما يُراد بها.

---

1 مالك بن أنس، **الموطأ**، باب ماجاء في الرجم، حديث 1505، رواية يحيى الليثي.

2 ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي ، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، 1405ه، (288/10).

وقال الأعمش: كان إبراهيم يأمر بطرح المعترفين، وكان أحمد وإسحاق يريان تلقين السارق إذا أتى به. وكذلك قال أبو ثور: إذا كان السارق امرأة أو لا يدري ما يصنع به أو ما يقول. قال المهلب: هذا التلقين على اختلاف منازله بسنة لازمة إلا عند اختيار الإمام ذلك، وله ألا يلقن ولا يعرض لقوله: «**البينة وإلا حد في ظهرك**»، وأما التلقين الذى لا يحل فتلقين الخصمين في الحقوق وتداعي الناس، وكذلك لا يجب تلقين المنتهك المعروف بذلك إذا تبين ما أقر به أو شهد عليه ويلزم الإمام إقامة الحد فيه"[1].

فيتحصل مما سبق أن التلقين على ثلاثة أوجه، وجهان جائزان ووجه لا يحل، أما الجائزان فبيانهما في هاتين الصورتين:

[1] إذا كان الجاني يعرف الحد وما يلزمه فيه، فسبيل التلقين معه هو التعريض لا التصريح.

[2] فإن كان جاهلاً، فيلقن تصريحاً.

وأما التلقين غير الجائز فهو تلقين الخصمين في الحقوق.

ثالثاً: الرحمة في التثبت وعدم الاستعجال في إقامة الحد.

من مظاهر الرحمة في الإسلام التثبت قبل إقامة الحدود، ودرء الحدود بالشبهات، حيث جاء في الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة**»)[2]، قال ابن تيمية رحمه الله: "فإذا دار الأمر بين أن يخطئ فيعاقب بريئاً أو يخطئ فيعفو عن مذنب كان هذا الخطأ خير الخطأين"[3].

---

1 ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (8/44-448).

2 الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب الحدود، باب ماجاء في درء الحدود، حديث (1424)، قال أبو عيسى: "حديث عائشة لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة عن صلى الله عليه وسلم ورواه وكيع عن يزيد بن زياد نحوه و لم يرفعه ورواية وكيع أصح وقد روي نحو هذا عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم أنهم قالوا مثل ذلك ويزيد بن زياد الدمشقي ضعيف في الحديث و يزيد بن أبي زياد الكوفي أثبت من هذا وأقدم"، وقال الشيخ الألباني : ضعيف ، (4/33).

3 ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، دراسة وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية - 1416هـ/1995م، (30/254).

ولذلك كان من رحمة النبي صلى الله عليه وسلم بماعز أنه لم يستفصل منه إلا بعد أن أقر على نفسه أربع مرات، يأمره في كلها بالتوبة والاستغفار[1]، ولم يستدرج النبي صلى الله عليه وسلم ماعزاً في الكلام بل لم يصغ إلى قوله وأمر بطرده من المسجد، حتى لا يتفوه بما فيه حتفه، حفظاً لحياته وصيانته لكرامته وعرضه.

ولهذا جاء في بعض الروايات أنه أمر به فطرد من المسجد، حيث جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: "جاء ماعز بن مالك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له: الأبعد قد زنى، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «**وما يدريك ما الزنا؟**» ثم أمر به فطرد، وأخرج. ثم أتاه الثانية، فقال: يا رسول الله، إن الأبعد قد زنى، فقال: «**ويلك، وما يدريك ما الزنا؟**» فطرد وأخرج. ثم أتاه الثالثة، فقال يا رسول الله، إن الأبعد قد زنى، قال: «**ويلك، وما يدريك ما الزنا؟**» قال: أتيت من امرأة حراماً مثل ما يأتي الرجل من امرأته، فأمر به فطرد وأخرج. ثم أتاه الرابعة[2]، فقال: يا رسول الله، إن الأبعد قد زنى، قال: «**ويلك، وما يدريك ما الزنا؟ قال: أدخلت وأخرجت؟**» قال: نعم، فأمر به أن يرجم فذكر الحديث"[3].

وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يستفصل عن حاله يبحث عن شبهة ليدرأ بها الحد، لعله أن يكون قد أصابه عارض من مسّ أو جنون، أو أن عقله زال بشرب الخمر، "فَسَأَلَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ: «أَبِهِ جُنُونٌ؟ فَأُخْبِرَ أَنَّهُ ليسَ بمَجْنُونٍ، فَقالَ: «**أَشَرِبَ خَمْرًا؟**» فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَهُ، فَلَمْ يَجِدْ منه رِيحَ خَمْرٍ) وفي رواية: (فأرْسَلَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ إلى قَوْمِهِ، فَقالَ: «**أَتَعْلَمُونَ بعَقْلِهِ بَأْسًا؟ تُنْكِرُونَ منه شيئًا؟**» فَقالوا: ما نَعْلَمُهُ إلَّا وَفِيَّ العَقْلِ مِن صَالِحِينَا، فِيما نُرَى، فأتَاهُ الثَّالِثَةَ، فأرْسَلَ إليهِم أَيْضًا فَسَأَلَ عنْه، فأخْبَرُوهُ أَنَّهُ لا بَأْسَ به، وَلَا بعَقْلِهِ"[4]، فلما تبين له أنه صحيح العقل أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يتثبت من فهمه لحقيقة الزنا، فلعله أن يكون جاهلاً حقيقة ما يقول، فعن أبي هريرة رضي الله عنه في حَديثِ ماعِزٍ "أنَّ رَسولَ

---

1 انظر: ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، (123/12).

2 أكثر الروايات على أن الإقرار كان في أربعة مجالس متفرقة، انظر: د. محمد أحمد محمود عبد الله، **حديث ماعز والغامدية –دراسة تحليلية–** ، حولية كلية أصول الدين بطنطا، جامعة الأزهر، العدد 15، المجلد 15، 2023، ص 344.

3 ابن بلبان، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، 1414 – 1993، كتاب الحدود، باب ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ فِي الْمِرَارِ الْأَرْبَعِ، وَأَمَرَ بِهِ فَطُرِدَ، حديث (4400)، (246/10).

4 مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، (1694).

اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ قالَ له: «**أَنكْتَها؟**»، قالَ: نَعمْ، قالَ: «**حتَّى غابَ ذلك مِنك في ذلك مِنها؟**»، قالَ: نَعمْ، قالَ: «**كما يَغيبُ المِروَدُ في المُكْحُلةِ والرِّشاءُ في البِئْرِ؟**»، قالَ: نَعمْ، قالَ: «**هل تَدْري ما الزِّنا؟**»، قالَ: نَعمْ، أَتَيْتُ مِنها حَرامًا ما يَأتي الرَّجُلُ مِن أهْلِه حَلالًا، قالَ: فأمَرَ به فرُجِمَ"[1] ، فهنا تتجلى رحمة النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الاستفصال عن فعل ماعز، حتى اضطر عليه الصلاة والسلام إلى أن يلفظ لفظاً يصرح به عن حقيقة الزنا لم يكن ليلفظ به لولا أن الحال اقتضى هذا التصريح، لعله يجد في كلام ماعز ما يدفع به عنه الحد فينجو من الموت، ويسلم من حر العقوبة، يقول العظيم آبادي رحمه الله: "وفي هذا من المبالغة في الاستثبات والاستفصال ما ليس بعده في تطلب بيان حقيقة الحال فلم يكتف بإقرار المقر بالزنا بل استفهمه بلفظ لا أصرح منه في المطلوب وهو لفظ النيك الذي كان صلى الله عليه وسلم يتحاشى عن التكلم به في جميع حالاته و لم يسمع منه إلا في هذا الموطن ثم لم يكتف بذلك بل صوره تصويراً حسياً، ولا شك أن تصوير الشيء بأمر محسوس أبلغ في الاستفصال من تسميته بأصرح أسمائه وأدلها عليه"[2] .

وقد نقل ابن القيم رحمه الله في حديثه عن أقضية علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن امرأة رُفعت إلى عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قد زنت، فسألها عن ذلك؟ فقالت: نعم يا أمير المؤمنين، وأعادت ذلك وأيدته. وكانت ترفع صوتها، فقال علي: إنها لتستهل به استهلال من لا يعلم أنه حرام. فدرأ عنها الحد[3].

رابعاً: الرحمة في قبول الرجوع عن الإقرار.

لما أقيم الحد على ماعز بن مالك رضي الله عنه واشتد عليه ألم الحجارة ولى هارباً، ولكن الصحابة رضي الله عنهم لحقوه فرجموه حتى مات، فلما علم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك قال لهم: «**هَلَّا خلَّيْتُم سبيلَهُ**»[4] وهذا مظهر عظيم من مظاهر رحمته صلى الله عليه وسلم يبين أن قتل ماعز غير مقصود لذاته، فإنه قد جاء مقراً معترفاً بذنبه وله الرجوع عن هذا الإقرار، وتكفيه التوبة، ولا يجب أن يقام الحد عليه، قال ابن تيمية رحمه الله: "إذا جاء هو بنفسه فاعترف وجاء تائباً فهذا لا يجب أن يقام عليه الحد في ظاهر مذهب أحمد نص عليه في غير موضع وهي من مسائل التعليق واحتج عليها القاضي بعدة أحاديث وحديث الذي قال قد أصبت

---

1 عبد الحق الإشبيلي، **الأحكام الوسطى**، (82/4).

2 العظيم آبادي، **عون المعبود**، (452/9).

3 انظر: ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٩١ – ٧٥١)، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، المحقق: نايف بن أحمد الحمد، راجعه: سليمان بن عبد الله العمير – إبراهيم بن على العبيد، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) – دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة: الرابعة، ١٤٤٠ هـ – ٢٠١٩ م (الأولى لدار ابن حزم)، (140/1).

4 الطحاوي، **مشكل الآثار**، حديث (432)، صححه شعيب الأرناؤوط.

حدًّا فأقمه عليَّ فأقيمت الصلاة فصلى يدخل في هذا لأنه جاء تائبًا ، وإن شهد على نفسه كما شهد ماعز والغامدية واختار إقامة الحد أقيم عليه وإلا فلا، كما في حديث ماعز «**فهلا تركتموه**»[1] ، والغامدية رَدَّها مرة بعد مرة فالإمام والناس ليس عليهم إقامة الحد على مثل هذا ولكن هو إذا طلب ذلك أقيم عليه كالذي يذنب سرًّا. وليس على أحد أن يقيم حَدّاً إلا إذا اختار صاحبه"[2] .

ولعلم ماعز رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الرحمة المهداة –وإن أقام عليه الحد–، طلب من الصحابة رضي الله عنهم أثناء إقامة الحد عليه بعدما مسه ألم الرجم، طلب منهم أن يردّوه إلى النبي صلى الله عليه وسلم؛ ليرجع عنده عن إقراره فيرفع عنه الحد، فقد جاء في حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ مَاعِزًا لَمَّا رُجِمَ، وَمَسَّتْهُ الْحِجَارَةُ، هَرَبَ، فَاتَّبَعُوهُ، فَقَالَ لَهُمْ: رُدُّونِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَتَلُوهُ رَجْمًا، وَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «**هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ ؛ لَعَلَّهُ يَتُوبُ، فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ**»[3] ، قال ابن عبد البر: "ففي هذا أوضح الدلائل على أن المقر بالحدود، يقبل رجوعه إذا رجع؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم، جعل هروبه، وقوله: ردوني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، رجوعاً، وقال: «**فهلا تركتموه**»[4] ، وقد أجمع العلماء على أن الحد إذا وجب بالشهادة، وأقيم بعضه، ثم رجع الشهود قبل أن يقام الحد، أو قبل أن يتم، أنه لا يقام عليه، ولا يتم ما بقي منه بعد رجوع الشهود، فكذلك الإقرار والرجوع"[5] وهنا يظهر لنا جانب آخر من جوانب رحمة الإسلام بالعاصي، وهو قبول رجوعه عن الإقرار ولو كان هذا أثناء إقامة الحد.

خامساً: الرحمة في أمر الصحابة بالاستغفار لماعز.

ومن جوانب الرحمة في هذا الحديث أمر النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه أن يستغفروا لماعز بن مالك رضي الله عنه، وهذا يبين لنا أن العاصي وإن عظم جرمه، فإنه لا يخرج من دائرة المؤمنين، ويستغفر له

---

1 النسائي، **سنن النسائي الكبرى**، كتاب الرجم، باب الستر على الزاني، حديث (7274)، (305/4)، وحسنه الألباني في الصحيحة (2/29).

2 ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (31/16-32).

3 النسائي، **سنن النسائي الكبرى**، كتاب الرجم، باب الستر على الزاني، حديث (7274)، (305/4)، وحسنه الألباني في الصحيحة (2/29).

4 النسائي، **سنن النسائي الكبرى**، كتاب الرجم، باب الستر على الزاني، حديث (7274)، (305/4)، وحسنه الألباني في الصحيحة (2/29).

5 ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي 368هـ - 463هـ، **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار**، تحقيق: عبدالمعطي امين قلعجي، الناشر: دار قتيبة - دمشق | دار الوعي – حلب، الطبعة: الأولى 1414هـ - 1993م، (24/97-98).

المؤمنون لعل الله أن يرحمه ويتجاوز عنه، حيث قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم بعد إقامة الحد على ماعز: «**اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بنِ مَالِكٍ**»، قالَ: فَقالوا: "غَفَرَ اللَّهُ لِمَاعِزِ بنِ مَالِكٍ"، قالَ: فَقالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ: «**لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لو قُسِمَتْ بيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ**»[1].

ويتجلى هنا الهدي النبوي في عدم المبالغة في إقصاء العاصي، فهو وإن عظم ذنبه إلا أنه قد جاء تائباً يرجو مغفرة الله ورضوانه، وقد اختار طوعاً أن تقام العقوبة عليه ليطهره الله من ذنبه في الدنيا قبل أن يعاقب به في الآخرة، فهو قد اجتهد في التخلص من تبعة الذنب وقد طهره الله بالحد، وهو مأجور على صبره على العقوبة[2].

سادساً: الرحمة في التكفير بالحدود.

العقوبات والحدود الشرعية وإن كان ظاهرها الشدة والقسوة إلا أن فيها خيراً على العبد من جهة تكفير الذنوب ومحوها، وقد يبلغ بذلك التكفير مرتبة عالية عند الله.

فالعقوبات في الإسلام ليست وسيلة للردع أو لإصلاح المجتمع فحسب، بل هي وسيلة لتطهير العبد من أدران الذنوب والمعاصي، وكذلك فإن الحدود ليست مقصود من أجل العقاب المجرد، وإنما العقاب الذي يصل به العبد إلى مغفرة الله ورحمته، ولذا فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلم أصحابه هذا المعنى منذ أن يسلم أحدهم ويبايعه، فعن عبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنه وكان شهد بدراً وهو أحد النقباء ليلة العقبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحوله عصابة من أصحابه: «**بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان، تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه، فبايعناه على ذلك**»[3].

وقد كان صدق ماعز في التوبة والعقاب الذي أصابه رضي الله عنه سبباً لدخوله جنات النعيم، ففي حديث جابر رضي الله عنه: «**لقد رأيته يتخضخض في أنهار الجنة**»[4].

---

1 ، **صحيح مسلم**، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، حديث.(1695).

2 انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (31/16).

3 البخاري، **صحيح البخاري**،كتاب الإيمان، باب علامة الإيمان حب الأنصار، ح(18)

4 أبو عوانة، **مستخرج أبي عوانة**، باب السنة في رجم من أقر على نفسه بالزنا، حديث: (5051)، (223/7).

سابعاً: الرحمة في حفظ عرضه بعد موته.

يتبين في هذا الحديث منهج الإسلام في النظر إلى العاصي، فإن هذا لا يسقط محبته وإيمانه بالكلية، وإنما ينقص من إيمانه بقدر ما ارتكب من المعاصي، ونحبه على قدر إيمانه ونبغضه بقدر معصيته، فإن تاب قُبلت توبته، "وإذا اجتمع في الرجل الواحد خير وشر وفجور وطاعة ومعصية، وسنة وبدعة، استحق من الموالاة والثواب بقدر ما فيه من الخير، واستحق من المعاداة والعقاب بحسب ما فيه من الشر، فيجتمع في الشخص الواحد موجبات الإكرام والإهانة، فيجتمع له من هذا وهذا، كاللص الفقير تقطع يده لسرقته ويعطى من بيت المال ما يكفيه لحاجته، هذا هو الأصل الذي اتفق عليه أهل السنة والجماعة"[1]، ولهذا لم يقبل النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة الإساءة إلى كعب بن مالك رضي الله عنه، و لم تكن هذه المعصية التي تاب منها سبباً يحل معه بغضه وذمه والخوض في عرضه، وذلك أن بعض الصحابة خاض في عرض كعب رضي الله عنه بعد أن رجم، حيث جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند ابن حبان: "فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك معه نفر من أصحابه، فقال رجل منهم لصاحبه: وأبيك إن هذا لهو الخائب، أتى النبي صلى الله عليه وسلم مراراً، كل ذلك يرده حتى قتل كما يقتل الكلب، فسكت عنهما النبي صلى الله عليه وسلم حتى مر بجيفة حمار شائلة رجلها، فقال: «**كلا من هذا**»، قالا: من جيفة حمار يا رسول الله، قال: «**فالذي نلتما من عرض أخيكما أكثر، والذي نفس محمد صلى الله عليه وسلم بيده، إنه لفي نهر من أنهار الجنة يتقمص**»"[2].

وهذا المنهج قد ربى النبي صلى الله عليه وسلم عليه أصحابه في مواقف أخرى سبُّوا فيها العصاة، فعلمهم كيف يكون التعامل مع العاصي، وأن القصد هو إعادته إلى الحق وكفه عن محارم الله، وإقامة الحد الشرعي عليه إذا تحققت الشروط، فعن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –: "أنَّ رجلاً كان على عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – كان اسمه عبدالله، وكان يُلَقَّب حمارًا، وكان يُضحك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وكان النبي – صلى الله عليه وسلم – قد جلده في الشراب، فأُتِي به يومًا، فأمر به فجُلد، فقال رجل منَ القوم: اللهم الْعَنْه، ما أكثر ما يؤتَى به! فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: «**لا تلعنوه، فوالله ما علمتُ أنه يحب الله ورسوله**»"[3]، قال ابن حجر رحمه الله: "وفيه أن لا تنافي بين ارتكاب النهي وثبوت محبة الله ورسوله في قلب المرتكب؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أخبر بأن المذكور يحب الله ورسوله مع وجود ما صدر

---

1 ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، (209/28).

2 ابن بلبان، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، كتاب الحدود، باب ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ فِي الْمِرَارِ الْأَرْبَعِ، وَأَمَرَ بِهِ فَطُرِدَ، حديث (4400)، (246/10).

3 البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحدود، باب ما يكره من لعن شارب الخمر وإنه ليس بخارج من الملة، ح(6398)

منه وأن من تكررت منه المعصية لا تنزع منه محبة الله ورسوله، ويؤخذ منه تأكيد ما تقدم أن نفي الإيمان عن شارب الخمر لا يراد به زواله بالكلية بل نفي كماله كما تقدم، ويحتمل أن يكون استمرار ثبوت محبة الله ورسوله في قلب العاصي مقيداً بما إذا ندم على وقوع المعصية وأقيم عليه الحد فكفر عنه الذنب المذكور، بخلاف من لم يقع منه ذلك فإنه يخشى عليه بتكرار الذنب أن يطبع على قلبه شيء حتى يسلب منه ذلك نسأل الله العفو والعافية"[1].

وقد يبلغ الرجل بسبب توبته من المعصية ما لايبلغه بكثير من الأعمال الصالحة، ولهذا لما تاب ماعز بن مالك رضي الله عنه وصدق في توبته، أخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم أنه رآه يتنعم في أنهار الجنة، فعن جابر بن عبد الله رضي عنه "أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم لَمَّا رجَم ماعزَ بنَ مالكٍ قال: «**لقد رأَيْتُه يتخضخَضُ في أنهارِ الجنَّةِ**»"[2].

1 ابن حجر، **فتح الباري**، (595/8).

2 ابن بلبان، **صحيح ابن حبان**، حديث 4404.

المبحث الثاني: قيمة السَّتْر في حديث ماعز.

المطلب الأول: تعريف قيمة الستر لغة واصطلاحاً.

أصل الستر في اللغة من (سَتَرَ) وهي تدل على التغطية[1]، وسَتَرَ الشيءَ يَسْتُرُه ويَسْتِرُه سَتْراً وسَتَراً، أي: أخفاه[2]، والسِّتر بكسر السين هو الغطاء الذي يستتر به، وبفتحها هو الإخفاء والتغطية[3].

اصطلاحاً: قال المنذري: "السَّتْر على المسلم تغطية عيوبه، وإخفاء هناته"[4].

المطلب الثاني: مظاهر قيمة الستر في حديث ماعز.

أولاً: حث المذنب على ستر نفسه وعدم المجاهرة بالذنب.

لـــمّا جاء ماعز بن مالك معترفاً فإنه ذهب إلى بكر الصديق رضي الله عنه فأخبره بما كان من أمره، فقال له أبو بكر رضي الله عنه: "استتر بستر الله وتب إلى الله، فإن الناس يعيرون ولا يغيرون"، ثم ذهب إلى عمر فقال له نحواً من ذلك، قال ابن حجر رحمه الله: "ويؤخذ من قضيته، أنه يستحب لمن وقع في مثل قضيته أن يتوب إلى الله تعالى، ويستر نفسه، ولا يذكر ذلك لأحد، كما أشار به أبو بكر وعمر على ماعز، وأن من أطلع على ذلك يستر عليه بما ذكرنا ولا يفضحه ولا يرفعه إلى الإمام"[5]، وقال ابن عبد البر رحمه الله: "وفي هذا الحديث من الفقه : أن الستر أولى بالمسلم على نفسه إذا وقع حداً من الحدود من الاعتراف به عند السلطان، وذلك مع اعتقاد التوبة، والندم على الذنب، وتكون نيته ومعتقده ألا يعود، فهذا أولى به من الاعتراف، فإن الله يقبل التوبة عن عباده ويحب التوابين، وهذا فعل أهل العقل والدين الندم والتوبة"[6].

وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم من وقع في معصية على أن يستتر بستر الله، وكان هذا القول منه بعد أن فرغ من رجم ماعز بن مالك، حيث روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قام

---

1 انظر: ابن فارس، **مقاييس اللغة**، (132/3).

2 انظر:ابن منظور، **لسان العرب**، (1935/3)، والزبيدي، تاج العروس، مادة ستر، (498/11).

3 انظر: الزبيدي، **تاج العروس**، مادة ستر، (498/11-501).

4 المنذري، **الترغيب والترهيب**، (273/3).

5 ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (123/12).

6 ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، الت**مهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، (118/23).

بعد أن رجم الأسلمي فقال: «**اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله عنها، فمن ألم بشيء منها فليستتر بستر الله، ولْيَتُبْ إلى اللهِ ، فإنه من يُبدِ لنا صفحتَه ، نُقِمْ عليه كتابَ اللهِ**»[1] .

وذلك لما يترتب على المجاهرة من أمور ذكرها ابن بطال رحمه الله، وملخصها فيما يلي[2] :

أولاً: لأن في الجهر بالمعصية استخفافاً بحق الله ورسوله وبصالحي المؤمنين.

ثانياً: لأن المعاصي تذل صاحبها بإقامة الحد عليه إن كان فيها حد وبالتعزير إن لم توجب حداً.

ثالثاً: أن من قصَد إظهار المعصية والمجاهرة بها أغضب ربه فلم يستره، ومن قصد التستر بها حياء من ربه ومن الناس من الله عليه بستره إياه.

وقد بّوب البخاري في صحيحه فقال: باب ستر المؤمن على نفسه، ثم ذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**كل أمتي معافى إلا المجاهرين، وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً ثم يصبح وقد ستره الله عليه، فيقول: يا فلان، عملت البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره ربه، ويصبح يكشف ستر الله عنه**»[3].

ثانياً: إرشاد المجتمع إلى الستر على الآخرين.

كان الإرشاد إلى الستر حاضراً في الهدي النبوي قولاً وعملاً، وهذا في قصة ماعز وفي غيرها من النصوص الشرعية العامة، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أعرض عن ماعز و لم يستفصل منه، بل إن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال للرجل الذي حث ماعز بن مالك على الذهب إلى النبي صلى الله عليه وسلم وسؤاله، وهو هزّال الأسلمي: «**لو سترته بثوبك لكان خيرا لك**»[4] ، قال الباجي: "المعنى: خيراً لك مما أمرته به من إظهار أمره ، وكان ستره بأن يأمره بالتوبة والكتمان، كما أمره أبو بكر وعمر، وذِكْر الثوب مبالغة، أي: لو لم تجد السبيل إلى ستره إلا بردائك ممن علم أمره، كان أفضل مما أشرت به عليه من الإظهار"[5] .

---

1 الحاكم، أبو عبد الله النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، كتاب التوبة والإنابة، باب من ألمّ فليستتر بستر الله، حديث 7689، وصححه الألباني في صحيح الجامع.

2 انظر: ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (501/10).

3 البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه، حديث (5721).

4 أبو داود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، كتاب الحدود، باب في الستر على أهل الحدود، حديث (4377)، وصححه شعيب الأرناؤوط لغيره.

5 ابن حجر، **فتح الباري**، (123/12).

ومن التطبيقات العملية في الهدي النبوي على ستر العاصي ما جاء عن أنس رضي الله عنه قال: "كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم، فجاءه رجل فقال: يا رسول الله، إني أصبت حداً، فأقمه علي، قال: و لم يسأله عنه، قال: وحضرت الصلاة، فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة، قام إليه الرجل فقال: يا رسول الله، إني أصبت حداً، فأقم في كتاب الله، قال: « **أليس قد صليت معنا؟ قال: نعم، قال: فإن الله قد غفر لك ذنبك. أو قال: حدك**»"[1]، ويدل هذا الحديث على أن الحدود يُستر فيها وأن المسلم يدرؤها ما وجد إلى ذلك سبيلاً[2].

وقال ابن بطال: "دل الحديث على أن الكشف عن الحدود لا يحل فإن الستر أولى، وكأنه صلى الله عليه وسلم رأى أن الكشف عن ذلك ضرب من التجسس المنهى عنه فلذلك أضرب عنه، وجعلها شبهة درأ بها الحد؛ لأنه كان بالمؤمنين رؤوفًا رحيمًا. وجائز أن يكون الرجل ظن أن الذى أصاب حداً وليس بحد فيكون ذلك مما يكفر بالوضوء والصلاة، ولما لم تجز إقامة الحدود بالكناية دون الإفصاح وجب ألا يكشف السلطان عليه؛ لأن الحدود لا تقام بالشبهات بل تدرأ بها، وهذا يوجب على المرء أن يستر على نفسه إذا واقع ذنبًا ولا يخبر به أحدًا لعلَّ الله تعالى أن يستره عليه وقد جاء في هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: «**من ستر مسلمًا ستره الله**»[3] فستر المرء على نفسه أولى به من ستره على غيره"[4].

كما جاءت نصوص شرعية كثيرة تحث على الستر ومن ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**ومن ستر مسلماً، ستره الله في الدنيا والآخرة**»[5]، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من ستر عورة أخيه المسلم، ستر الله عورته يوم القيامة ، ومن كشف عورة أخيه المسلم، كشف الله عورته حتى يفضحه بها في بيته**»[6]، بل إن النبي صلى الله عليه وسلم قد سد الذريعة المفضية إلى هتك العورات بأن نهى عن تتبع العورات، كما في حديث ابن عمر رضي الله

---

1 البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحدود، باب إذا أقر بالحد و لم يبين هل للإمام أن يستر عليه، حديث (6437).

2 انظر: الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨ هـ)، **أعلام الحديث**، أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، المحقق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، الناشر: جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م، (299/4).

3 مسلم، **صحيح مسلم**، باب تحريم الظلم، حديث (2580).

4 ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، (443/8-444).

5 مسلم، **صحيح مسلم**، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، حديث (2699).

6 ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب الحدود، باب الشفاعة في الحدود، حديث (2546)، وحسنه الألباني.

عنهما قال: "صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر فنادى بصوت رفيع، فقال: «**يا معشر من أسلم بلسانه ولم يفض الإيمان إلى قلبه، لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله**» قال: ونظر ابن عمر يوما إلى البيت أو إلى الكعبة فقال: ما أعظمك وأعظم حرمتك، والمؤمن أعظم حرمة عند الله منك"[1] .

وذكر ابن رجب رحمه الله أن الناس على ضربين[2] :

1. من كان مستوراً لا يعرف بشيء من المعاصي، فهذا إن وقعت منه معصية لم يجز كشفها ولا التحدث بها، بل ينبغي الستر عليه.
2. وأما من كان مشهورا بالمعاصي، معلنا بها لا يبالي بما ارتكب منها، ولا بما قيل له، فهذا الفاجر المعلن، وليس له غيبة، ومثل هذا لا يشفع له إذا أُخذ، ولو لم يبلغ السلطان، بل يترك حتى يقام عليه الحد لينكف شره، ويرتدع به أمثاله، بل لا يجوز الستر عليه، و ينبغي رفع أمره إلى الحاكم ليقيم حكم الشارع الحكيم فيه.

قال ابن حجر رحمه الله: "ويؤخذ من قضيته أنه يستحب لمن وقع في مثل قضيته أن يتوب إلى الله تعالى ويستر نفسه ولا يذكر ذلك لأحد كما أشار به أبو بكر وعمر على ماعز، وأن من أطلع على ذلك يستر عليه بما ذكرنا ولا يفضحه ولا يرفعه إلى الإمام كما قال صلى الله عليه وسلم في هذه القصة «**لو سترته بثوبك لكان خيرا لك**»[3] وبهذا جزم الشافعي رضي الله عنه فقال: أحب لمن أصاب ذنبا فستره الله عليه أن يستره على نفسه ويتوب، واحتج بقصة ماعز مع أبي بكر وعمر. وقال ابن العربي: هذا كله في غير المجاهر، فأما إذا كان متظاهرا بالفاحشة مجاهرا فإني أحب مكاشفته والتبريح به ليتزجر هو وغيره"[4] .

---

1 الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب البر والصلة، باب تعظيم حرمة المؤمن، حديث (2032)،قال أبو عيسى الترمذي: " هذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث الحسين بن واقد ، وروى إسحاق بن إبراهيم السمرقندي ، عن حسين بن واقد ، نحوه ، وروي عن أبي برزة الأسلمي ، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا"، وصححه الألباني.

2 انظر: ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (المتوفى: 795هـ)، ، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم**، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1424 هـ - 2004 م، (11/2)، وانظر: الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، (3/8).

3 أبو داود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، كتاب الحدود، باب في الستر على أهل الحدود، حديث (4377)، وصححه شعيب الأرناؤوط لغيره.

4 انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، (124/12)

ثالثاً: التعريض له بالرجوع عن إقراره.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى عن قصة ماعز: "فتضمنت هذه الأقضية رجم الثيب ... وأن الإمام يستحب له أن يعرض للمقر بأن لا يقر"[1]، وقال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله : "وقد ذكر بعض العلماء أنه يستحب للإمام أو الحاكم الذي يثبت عنده الحد بالإقرار التعريض له بالرجوع ، كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أعرض عن ماعز حين أقر عنده، ثم جاء من الناحية الأخرى فأعرض عنه، حتى تم إقراره أربعاً. ثم قال: «**لعلك لمست**»"[2].

1 ابن القيم، **زاد المعاد**، (30/5).

2 ابن إبراهيم، محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (ت ١٣٨٩هـ)، **فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ**، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الناشر: مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ، (48/12).

الخاتمة:

وفيها أهم النتائج والتوصيات.

أهم النتائج:

- من مظاهر الرحمة في الإسلام التثبت قبل إقامة الحدود، ودرء الحدود بالشبهات.
- يحرص الإسلام على الاجتهاد في رفع الضرر عن المسلم وحفظ حياته وكرامته ما أمكن ذلك، حيث سلك النبي صلى الله عليه وسلم بماعز بن مالك طريقاً آخر بعد أن عجز عن رده، إذ جعل يلقنه الأعذار لعله أن يعتذر بواحد منها فينجو من الحد
- استحباب تلقين العذر المقرَّ بحد الزنى، والسرقة، وغيرهما من حدود الله تعالى، وأنه يقبل رجوعه عن ذلك.
- كان من رحمة النبي صلى الله عليه وسلم بماعز أنه لم يستفصل منه إلا بعد أن أقر على نفسه أربع مرات، يأمره في كلها بالتوبة والاستغفار، وأمر بطرده من المسجد، حتى لا يتفوه بما فيه حتفه، حفظاً لحياته وصيانته لكرامته وعرضه.
- من رحمة النبي صلى الله عليه وسلم بماعز أنه جعل يستفصل عن حاله ليبحث عن شبهة يدرؤ بها الحد، لعله أن يكون قد أصابه عارض من مسّ أو جنون، أو أن عقله زال بشرب الخمر.
- من رحمة الإسلام أنه قد يبلغ الرجل بسبب توبته من المعصية ما لايبلغه بكثير من الأعمال الصالحة، ولهذا لما تاب ماعز بن مالك رضي الله عنه وصدق في توبته، أخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم أنه رآه يتنعم في أنهار الجنة.
- حث النبي صلى الله عليه وسلم من وقع في معصية على أن يستتر بستر الله، وكان هذا القول منه بعد أن فرغ من رجم ماعز بن مالك.
- يؤخذ من قضية ماعز أنه يستحب لمن وقع في مثل قضيته أن يتوب إلى الله تعالى ويستر نفسه ولا يذكر ذلك لأحد كما أشار به أبو بكر وعمر على ماعز.

أهم التوصيات:

- العناية بدراسة القيم في الأحاديث النبوية، وبيان معالم فقهها للناس.
- دراسة قيمة الوسطية والتوبة في الإسلام من خلال حديث كعب بن مالك.

REFERENCES (المصادر والمراجع)

[1] Ibn Ibrāhīm, Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn ʿ*Abd al-Laṭīf Āl al-Shaykh* (t 1389h), Fatāwá wa-rasāʿil Samāḥat al-Shaykh Muḥammad ibn Ibrāhīm Āl al-Shaykh, jamʿ wa-tartīb wa-taḥqīq : Muḥammad ibn ʿAbd al-Raḥmān ibn Qāsim, al-Nāshir : Maṭbaʿat al-Ḥukūmah bi-Makkah al-Mukarramah, al-Ṭabʿah : al-ūlá, 1399 H

[2] Ibn al-Athīr, Abū al-Saʿādāt al-Mubārak ibn Muḥammad al-Jazarī, *al-nihāyah fī Gharīb al-ḥadīth wa-al-athar,* t : 606h, taḥqīq Ṭāhir Aḥmad alzāwy-Maḥmūd Muḥammad al-Ṭanāḥī, al-Nāshir al-Maktabah al-ʿIlmīyah, sanat al-Nashr 1399h-1979m, makān al-Nashr : Bayrūt

[3] Ibn al-Qayyim, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb Ibn Qayyim al-Jawzīyah (691-751), *al-ṭuruq al-Ḥikmīyah fī al-siyāsah al-sharʿīyah, al-muḥaqqiq : Nāyif ibn Aḥmad al-Ḥamad, rājaʿahu* : Sulaymān ibn ʿAbd Allāh al-ʿUmayr-Ibrāhīm ibn ʿalá al-ʿUbayd, al-Nāshir : Dār ʿaṭāʿāt al-ʿIlm (al-Riyāḍ) Dār Ibn Ḥazm (Bayrūt), al-Ṭabʿah : al-rābiʿah, 1440 H-2019 M (al-ūlá li-Dār Ibn Ḥazm)

[4] Ibn Balabān, Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān bi-tartīb Ibn Balabān, al-muḥaqqiq : *Shuʿayb al-Arnaʿūṭ, al-Nāshir : Muʿassasat al-Risālah* – Bayrūt, al-Ṭabʿah : al-thāniyah, 1414 – 1993

[5] Ibn Taymīyah, Majmūʿ al-Fatāwá, dirāsah wa-taḥqīq : ʿAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim, al-Nāshir : *Majmaʿ al-Malik Fahd li-Ṭibāʿat al-Muṣḥaf al-Sharīf, al-Madīnah al-Nabawīyah, al-Mamlakah* al-ʿArabīyah al-Saʿūdīyah-1416h / 1995m

[6] Ibn Ḥajar, Abū al-Faḍl Aḥmad ibn ʿAlī ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī (al-mutawaffá : 852h), *Tahdhīb al-Tahdhīb, al-Nāshir : Maṭbaʿat Dāʿirat al-Maʿārif al-niẓāmīyah, al-Hind, a*l-Ṭabʿah al-ūlá, 1326h

[7] Ibn Ḥajar, Fatḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Aḥmad ibn ʿ*Alī ibn Ḥajar Abū al-Faḍl al-ʿAsqalānī al-Shāfiʿī, al-Nāshir : Dār al-Maʿrifah-Bayrūt, 1379*, raqm katabahu wa-abwābuh wa-aḥādīthahu : Muḥammad Fuʿād ʿAbd al-Bāqī, qāma

bi-ikhrājihi wa-ṣaḥḥaḥahu wa-ashrafa ʿalá ṭabʿihi : *Muḥibb al-Dīn al-Khaṭīb, ʿalayhi taʿlīqāt al-ʿallāmah : ʿAbd al-ʿAzīz ibn* ʿAbd Allāh ibn Bāz

[8] Ibn Rajab, Zayn al-Dīn ʿAbd al-Raḥmān ibn Aḥmad ibn Rajab al-Ḥanbalī *(al-mutawaffá : 795h),, Jāmiʿ al-ʿUlūm wa-al-Ḥikam fī sharḥ khamsīn ḥadīthan min Jawāmiʿ al-Kalim, taḥqīq* : al-Duktūr Muḥammad al-Aḥmadī Abū al-Nūr, al-Nāshir : Dār al-Salām lil-Ṭibāʿah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʿ, al-Ṭabʿah : al-thāniyah, 1424 H-2004 M, (2/11)

[9] Ibn Saʿd, Muḥammad ibn Saʿd ibn Manīʿ al-Zahrī, al-mutawaffá : 230 H, al-*Ṭabaqāt al-Kubrá, al-muḥaqqiq : ʿAlī Muḥammad ʿUmar, al-Nāshir* : Maktabat al-Khānjī – al-Qāhirah, al-Ṭabʿah : al-ūlá, 2001 M

[10] Ibn ʿAbd al-Barr, Abū ʿUmar Yūsuf ibn ʿAbd Allāh ibn *ʿAbd al-Barr al-Nimrī al-Qurṭubī 368h-463h, alāstdhkār al-Jāmiʿ li-madhāhib fuqahāʿ al-amṣār wa-ʿulamāʿ al-aqṭār fīmā taḍammanahu al-Muwaṭṭaʿ* min maʿānī al-raʿy wa-al-āthār wa-sharḥ dhālika kullahu bālʿyjāz wālākhtṣār, taḥqīq : ʿbdālmʿṭy Amīn Qalʿajī, al-Nāshir : Dār Qutaybah-Dimashq | Dār al-Waʿy – Ḥalab, al-Ṭabʿah : al-ūlá 1414h-1993M

[11] Ibn Qudāmah, Abū Muḥammad Muwaffaq al-Dīn ʿAbd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāmah al-Jammāʿīlī al-Maqdisī thumma al-Dimashqī al-Ḥanbalī, al-Mughnī fī fiqh al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal al-Shaybānī, al-Nāshir : Dār al-Fikr – Bayrūt, al-Ṭabʿah al-ūlá, 1405h

[12] Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ashʿath alssijistāny (al-mutawaffá : 275h), Sunan Abī Dāwūd, al-muḥaqqiq : shʿayb al-Arnaʿūṭ-mḥammad kāmil Qarah blly, al-Nāshir : Dār al-Risālah al-ʿĀlamīyah, al-Ṭabʿah : al-ūlá, 1430 H-2009 M

[13] Abū Dāwūd, Sunan Abī Dāwūd, al-muʿallif : Abū Dāwūd Sulaymān ibn al-Ashʿath ibn Isḥāq ibn Bashīr ibn Shaddād ibn ʿAmr al-Azdī alssijistāny (al-mutawaffá : 275h), al-muḥaqqiq : shʿayb al-Arnāʿūṭ-mḥammad kāmil Qarah blly, al-Nāshir : Dār al-Risālah al-ʿĀlamīyah, al-Ṭabʿah : al-ūlá, 1430 H-2009 M

[14] Aḥmad ibn Ḥanbal, Abū ʿAbd Allāh Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥanbal ibn Hilāl ibn Asad al-Shaybānī (al-mutawaffá : 241h), al-Musnad, al-muḥaqqiq : Shuʿayb al-Arnāʿūṭ-ʿĀdil Murshid, wa-ākharūn, ishrāf : D ʿAbd Allāh ibn

‧ Abd al-Muḥsin al-Turkī, al-Nāshir : Mu‧ assasat al-Risālah, al-Ṭab‧ ah : al-ūlá, 1421 H-2001 M

[15] al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā‧ īl ibn Ibrāhīm ibn al-Mughīrah al-Bukhārī, Abū ‧ Abd Allāh, al-Jāmi‧ al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min umūr Rasūl Allāh ṣallá Allāh ‧ alayhi wa-sallam wsnnh wa-ayyāmuh, al-muḥaqqiq : Muḥammad Zuhayr ibn Nāṣir al-Nāṣir, al-Nāshir : Dār Ṭawq al-najāh, al-Ṭab‧ ah : al-ūlá 1422h

[16] al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā‧ īl ibn Ibrāhīm ibn al-Mughīrah al-Bukhārī, Abū ‧ Abd Allāh, al-Jāmi‧ al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min umūr Rasūl Allāh ṣallá Allāh ‧ alayhi wa-sallam wsnnh wa-ayyāmuh, al-muḥaqqiq : Muḥammad Zuhayr ibn Nāṣir al-Nāṣir, al-Nāshir : Dār Ṭawq al-najāh, al-Ṭab‧ ah : al-ūlá 1422h

[17] al-Jurjānī, ‧ Alī ibn Muḥammad ibn ‧ Alī al-Jurjānī, alt‧ ryfāt, al-mu‧ allif : al-Nāshir : Dār al-Kitāb al-‧ Arabī – Bayrūt, al-Ṭab‧ ah al-ūlá, 1405h, taḥqīq : Ibrāhīm al-Abyārī

[18] al-Ḥākim abw‧ bd Allāh al-Ḥākim Muḥammad ibn ‧ Abd Allāh al-Nīsābūrī al-ma‧ rūf bi-Ibn al-bay‧ (al-mutawaffá : 405h), al-Mustadrak ‧ alá al-ṣaḥīḥayn, taḥqīq : Muṣṭafá ‧ Abd al-Qādir ‧ Aṭā, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-‧ Ilmīyah – Bayrūt, al-Ṭab‧ ah : al-ūlá, 1411h

[19] al-Ḥākim, Muḥammad ibn Allāh Abū Allāh al-Ḥākim al-Nīsābūrī, (sanat al-wafāh : 405 H), al-Mustadrak ‧ alá al-ṣaḥīḥayn, taḥqīq Muṣṭafá ‧ Abd al-Qādir ‧ Aṭā, al-Nāshir Dār al-Kutub al-‧ Ilmīyah, sanat al-Nashr 1411h-1990m

[20] al-Ḥusaynī, D. ‧ Ādil Muḥammad Aḥmad al-Ḥusaynī, al-Tawbah fī al-Yahūdīyah wa-al-Naṣrānīyah wa-al-Islām, baḥth manshūr fī Majallat Kullīyat al-Dirāsāt al-Islāmīyah wa-al-‧ Arabīyah lil-Banāt bi-Damanhūr, al-‧ adad al-khāmis, al-juz‧ al-thāmin, 2020m

[21] al-Khaṭṭābī, Abū Sulaymān Ḥamad ibn Muḥammad al-Khaṭṭābī (t 388 H), A‧ lām al-ḥadīth, A‧ lām al-ḥadīth (sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī), al-muḥaqqiq : D. Muḥammad ibn Sa‧ d ibn ‧ Abd al-Raḥmān Āl Sa‧ ūd, al-Nāshir : Jāmi‧ at Umm al-Qurá (Markaz al-Buḥūth al-‧ Ilmīyah wa-Iḥyā‧ al-Turāth al-Islāmī), al-Ṭab‧ ah : al-ūlá, 1409 H-1988 M

[22] al-Zubaydī, Muḥammad ibn Muḥammad ibn ٠ Abd al-Razzāq al-Ḥusaynī, Abū al-Fayḍ, almlqqb bmrtḍá, Tāj al-٠ arūs min Jawāhir al-Qāmūs, taḥqīq majmū٠ ah min al-muḥaqqiqīn, al-Kuwayt : Dār al-Hidāyah, Ṭubi٠ a btārkh 1965m

[23] ٠ Ādil al-٠ Awwā, al-٠ Umdah fī Falsafat al-Qayyim, al-Nāshir : Dār Ṭalās lil-Nashr wāltrjmt-Dimashq, al-Ṭab٠ ah al-ūlá 1986m

[24] ٠ Abd al-Ḥaqq al-Ishbīlī, al-aḥkām al-Wusṭá

[25] al-٠ Aẓīm Ābādī, Muḥammad Shams al-Ḥaqq (al-mutawaffá : 1329h), ٠ Awn al-Ma٠ būd sharḥ Sunan Abī Dāwūd, al-muḥaqqiq : ٠ Abd al-Raḥmān Muḥammad ٠ Uthmān, Dār al-Nashr : al-Maktabah al-Salafīyah, al-Balad : al-Madīnah al-Munawwarah, al-Ṭab٠ ah : al-thāniyah, sanat al-ṭab٠ : 1388h, 1968m

[26] alfttny, Jamāl al-Dīn, Muḥammad Ṭāhir ibn ٠ Alī al-Ṣiddīqī al-Hindī alfattanī alkjrāty (al-mutawaffá : 986h), Majma٠ Biḥār al-anwār fī gharā٠ ib al-tanzīl wa-laṭā٠ if al-akhbār, al-Nāshir : Maṭba٠ at Majlis Dā٠ irat al-Ma٠ ārif al-٠ Uthmānīyah, al-Ṭab٠ ah : al-thālithah, 1387 H-1967m

[27] al-Qāḍī ٠ Iyāḍ, Mashāriq al-anwār ٠ alá ṣiḥāḥ al-Āthār, ٠ Iyāḍ ibn Mūsá ibn ٠ Iyāḍ ibn ٠ Amrūn al-Yaḥṣubī al-Sabtī, Abū al-Faḍl (al-mutawaffá : 544h), Dār al-Nashr : al-Maktabah al-٠ atīqah wa-Dār al-Turāth

[28] majmū٠ ah min a٠ ḍā٠ Hay٠ at al-tadrīs bi-Kullīyat al-sharī٠ ah bi-al-Riyāḍ, al-Thaqāfah al-Islāmīyah : tkhṣṣan wmādh wqsman ٠ lmyan-drāsh tanẓīrīyah wt٠ ryfyh mūjazah bi-al-thaqāfah al٠ slāmyt-, manshūr ٠ alá alshbkt-Mawqi٠ al-Alūkah, al-Ṭab٠ ah al-ūlá : 1417h

[29] al-nisā٠ ī, Aḥmad ibn Shu٠ ayb, Abū ٠ Abd al-Raḥmān (al-mutawaffá : 303h), Sunan al-nisā٠ ī al-Kubrá, taḥqīq D. ٠ Abd al-Ghaffār Sulaymān al-Bindārī, Sayyid Kasrawī Ḥasan, al-Nāshir Dār al-Kutub al-٠ Ilmīyah, sanat al-Nashr 1411h-1991m

[30] al-Nawawī, Abū Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf *al-Nawawī (al-mutawaffá : 676h), al-Minhāj sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj*, al-Nāshir : Dār Iḥyā٠ al-Turāth al-٠ Arabī – Bayrūt, al-Ṭab٠ ah : al-thāniyah, 1392h

[31] al-Nawawī, Abū Zakarīyā Muḥyī al-*Dīn Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī (al-mutawaffá : 676h), al-Minhāj sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj*, al-Nāshir : Dār Iḥyā٠ al-Turāth al-٠ Arabī – Bayrūt, al-Ṭab٠ ah : al-thāniyah, 1392h